اضاف الصوم لها علة وهذا مفهوم له او برؤية عدلين هلاله ومما الذكر ان المكلفان
الجران السلطان فلا يطالب برؤية عدل ولا عدل وامراة ولا عدل وامراتين خلافا لابن ابي
ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم وعرفة وعاشوراء ونصف شعبان وكل ما يتعلق
برؤيته حكم شرعي كحلول دين واكمال عدة واما ان ادعيا بالهلال علم الشواهين فانه
يقبل فيه الواحد والعبد والمراة لانه خبر قاله ابن فرحون في الالغاز ويثبت بالعدلين في الغيم
والبلد الصغير اتفاقا وفي الصحو في المصر الكبير على المشهور من قول مالك واصحابه واليه
اشار بقوله **ولو بصحو بمصر** خلافا لسحنون **وبعبارة اخرى** قوله بكمال
شعبان كويعم وقوله او برؤية عدلين والايجب لا اذا نقل عنهما **وقوله** او برؤية عدلين
بكل من اضيء عدلان برؤية الهلال او سمعا بخبر ان برؤيته وصرفه وجب عليه الصوم
لا او بالحكم برؤية عدلين ان منزلة انما يشترط في النقل عنهما كما ياتي **فان لم ير بعد ثلاثين**
صحوا كذبا يعني اذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمضى ثلاثون يوما بعد ذلك ولم
ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فقد بطلت شهادتهما لتبين كذبهما وهذا الحكم اعم من
شهادة العدلين في المصر مع الصحو او غيره ذلك واذا كذبا فلا يصوم الناس ان شهدا على هلال
شعبان ولا يفطرون ان شهدا على هلال رمضان بخلاف ما لم يرتفع على رؤية العدلين
ليس ومثلهم ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة واما الجماعة المستفيضة فلا
تكذب وقوله فاما لم ير احد غيرهما واما هما فلا تقبل لانهما فيهما على ترويج شهادة
نهما **او مستفيضة** يعني ان رمضان يتحقق ثبوته ايضا بالرؤية المستفيضة اي المنتشرة
الحاصلة من خبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم العبيد والصبيان
وعم ان نقل بهما عنهما اي وعم الحكم بوجوب الصوم ان نقل بالعدلين واذ
نتجا عن الاستفاضة والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهم ولا اكان نقل شهادة
يشترط فيه شروط النقل ولا يختص **لا بمنفرد الا لكاهله ومن لا اعتناء لهم بامرهم**

يخرج

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

يخرج من الرؤية وان كان مستغنى عنه بمفهوم قوله او برؤية عدلين وانما صرح به لما
رتب عليه قوله الا كاهله اي لا برؤية منفرد فلا يثبت الا لكاهله فيلزم من اذا لم يكن
مغتيا وقوله ومن لا اعتناء لهم بامره عطف تفسير وعلى جعله من جملة النقل يكون
ماشيا على ضعيف فان المذهب كما افاده ابن ميسر وسواء نقل المنفرد بهم سلبا انما
من اهله وغيرهم **وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما** يعني ان العدل
الواحد الذي يرجو قبول شهادته او يرتجي ان غيره يركبه ولو كان يعلم جرحه نفسه
اذا راى الصوم الهلال فانه يجب عليه ان يرفع شهادته الى الحاكم وكذا عند اهل
ان يرفع غيره فتكمل الشهادة فيثبت الحكم الشرعي والمراد بالمرجو من حاله مستور
ليس منكشف الفسق واما من حاله منكشفة فاختار اللخمي قول اشهب باستحباب
رفعه فعلى المؤلف مؤاخذة من جهة ابهامه وجوب الرفع على غيرهما عند اللخمي
وليس كذلك **وبعبارة اخرى** يجب في غيرهما الجزاء وعلى غيرهما والرفع اي
غيرهما كذلك وقوله وغيرهما اي والمختار طلب رفع عدل او مرجو وغيرهما والطلب في الاول
على سبيل الوجوب وفي الثاني على سبيل الاستحباب فهو من باب صرف الكلام لما يطلب
له او انه استعمل على في حقيقتها ومجازها وهو الاستحباب وعلى عدل او مرجو وجوبا
وعلى غيرهما استحبابا او يقدر يندب مع الاعتراف **وان افطروا فالقضاء والكفارة**
الا بتاويل فتاويلان اي وان افطر العدل او المرجو او غيرهما المنفرد برؤية
الهلال فانه يجب عليهم القضاء والكفارة ولو متاولين الا ان تاولهم بعيد كما جزم به
المؤلف عند عد التاويل البعيد حيث قال كراء ول بفطر فلكره لها
التاويل بعدم الكفارة مع التاويل ضعيف **وبعبارة اخرى** و
منزلة ما كان الانه لان ذلك ربع ولم يقبل او رده الحاكم وهو موجب لان يكون تاويله
بعيدا او منزل من يرفع فلو الحاكم جرى فيه قول بعدم الكفارة **لا بمنجم** يعني ان

Copyright © King Saud University